

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم**

**جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**كلية الشريعة**

**قسم أصول الفقه**

**التحليل الرقمي لكتاب الروض المربع**

**(673-703)**

**الباحث/ عمر بن منير أحمد شاهد**

**إشراف/ د. عبدالله بن مبارك آل سيف**

**العام الجامعي:**

**1436/ 1437هـ**

**أولاً: علمية المايكرو والفرز وحذف المكرر وإرجاع الكلمات إلى الجذور:**

قمت أولًا بعمل مايكرو للنص على برنامج الوورد، ثم بعد الانتهاء منه قمت بالفزر الأبجدي وحذف المكررات بداية، وقد كان مجموع الكلمات قبل حذف المكرر (**6295**) كلمة، وبعد حذف المكرر (**3935**)، ثم قمت بحذف لواصق الكلمة وعمل حذف للمكرر مرة أخرى فكانت النتيجة بعد حذف اللواصق والمكرر (**1992**)، ثم قمت بعملية إرجاع الكلمات إلى جذورها، وبعد القيام بتلك العملية قمت بعمل حذف للمكرر، فكانت النتيجة النهائية بعد حذف المكررات من الجذور (**1081**)، أي أن نسبة النص الأصلي بعد حذف المكرر لا يمثل سوى (**17**%) من إجمالي النص قبل التكرار، أي أن نسبة التكرار بلغت (**83**%)!

**ثانياً: دراسة استعمال المؤلف لبعض الكلمات ومعناها عنده. (خمس كلمات)**

1. استعمل المؤلف جذر (**انتهب**)، بصيغة اسم الفاعل (منتهب)، وذلك في معرض بيان ضوابط من يستحق القطع في السرقة، ثم ذكر من لا تحقق فيهم تلك الضوابط وذكر من بينهم المنتهب، وعنى به الشخص الذي يأخذ المال على وجه الغنيمة، فقال: (ولا قطع على منتهب).
2. استعمل المؤلف جذر (**احتج**) في موضع واحد، وذلك بمعنى استدل، حيث قال في جواز أكل الضبع: "لحديث جابر أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأكل الضبع، **احتجَّ** به أحمد ..إلخ".
3. استعمل المؤلف جذر (**احترم**) في ثلاث مواضع:

**الموضع الأول:** استعمله المؤلف في معرض كلامه عن شروط تنفيذ حد القطع في السرقة، حيث ذكر الشرط الأول: "أن يكون المسروق مالًا **محترمًا**"، ويعني به: أن يكون مالا ذو حرمة، وهو المأذون باتخاذه، فبالإذن الشرعي في اتخاذ المال يكتسب المال الحرمة فيصبح مالا محترماً.

**الموضع الثاني:** ذكر أمثلة على أموال لا يقطع في سرقتها كآلات اللهو، ثم ذكر علة ذلك وأنها عدم **الاحترام**، واللفظة هنا بنفس المعنى السابق.

**الموضع الثالث:** أتى به في في تعريف قطاع الطريق، فذكر من صفاتهم أنهم يغصبون المال **المحترم** مجاهرة .. إلخ، وهو هنا كذلك بنفس المعنى السابق.

1. استعمل المؤلف جذر (تشاغل) في موضع واحد وذلك فيما لو فرط حافظ حمام بنوم أو **تشاغل** فيضمن لو سرق الحمام ولا قطع على السارق، والتشاغل هنا بمعنى: "الالتهاء عن الشيء إلى غيره، وانصراف الذهن عنه".
2. استعمل المؤلف جذر (**جنون**) في عدة مواضع كشروط المذكي، حيث ذكر منها أهلية المذكي فلا تباح ذكاة **المجنون**، كما ذكره في موضع آخر في باب اليمين في معرض كلامه عن عدم انعقاد يمين **المجنون**، والمجنون في كلا الموضعين يقصد بهما: من ذهب عقله.

**ثالثاً: دراسة العلاقة بين الاشتقاقات واستعمالاتها.**

1. استعمل المؤلف جذر (**اعتقد**)، وذلك في مواضع وذلك بمعان واشتقاقات مختلفة:

**الموضع الأول:** حينما ذكر في أهل البغي أنهم إن ذكروا مظلمة أو ادعوا شبهة ينقمون على الإمام في ارتكابها مع تحريمها، وهي في الأصل حلال ولكن التبس عليهم **فاعتقدوا** أنه مخالف للحق بين لهم بدليله".

فالاعتقاد هنا جاء مستعملا بمعنى: (الظن والوهم)، أي: أنهم توهموا وظنوا أنه مخالف للحق.

**الموضع الثاني:** حينما ذكر موجبات الردة وذكر منها جحد فرض ونحوه فذكر أن توبته تكون بإتيانه بالشهادتين مع إقراراه بالمجحود به، وذكر علة ذلك أنه كذب الله سبحانه بما **اعتقده** من الجحد ..إلخ.

فهنا جاء الاعتقاد بمعنى: وعقد القلب على أمر ما، فهو قد جمع قلبه وصدق بما جحد وآمن به.

**الموضع الثالث:** حينما عرف الردة وذكره بصيغة المصدر، حيث قال في شرح التعريف: "الذي يكفر بعد إسلامه" طوعًا ولا مميزا، أو هازلا بنطق أو **اعتقاد**، ..إلخ"، فجاءت الكلمة هنا بمعنى: التصديق وعقد القلب على الأمر.

**الموضع الرابع:** في ذكره لموجبات الردة ذكر الإتيان بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين، ثم استثنى من حكى كفرا سمعه وهو لا **يعتقده** ..إلخ"، فهنا كذلك جاء الاعتقاد بمعنى عقد القلب على الشيء، والتصديق والإيمان به، فهو سمع الكفر وحكاه من غير تصديق له ولا إيمان به.

**الموضع الخامس:** في ذكره لبعض موجبات الردة ذكر الكاهن والمنجم وعراف وضارب بحصى ونحوه وذكر أنهم لا يكفرون إلا إن **اعتقدوا** الإباحة، فهنا جاءت الكلمة بمعنى: عقد القلب والضمير، فعلى هذا هؤلاء لا يكفرون ما لم يعقدوا قلوبهم على إباحة ذلك ونحوه ..

1. استعمل المؤلف جذر (أكره) في مواضع باشتقاقات مختلفة، تلك المواضع هي:

**أولها:** حينما تكلم عن شروط كفارة اليمين ذكر الشرط الثاني: أن يحلف مختارًا فإن حلف **مكرهًا** لم تنعقد يمينه، ثم استدل بقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتي .. وما **استكرهوا** عليه"، والإكراه هنا: بمعنى الإجبار على الفعل بحيث لا يبقى مع المجبر اختيار، وتنزع عنه الإرادة.

واستعمله بنفس المعنى في مواضع أخرى كقوله: "فإذا حنث مكرهًا فلا كفارة"، أي مجبرًا مسلوب الإرادة، وكذلك في الموضع الثالث حيث قال: "وإن حلف لا يفعل شيئا ففعله **مكرهًا**، لم يحنث؛ لأن فعل **المكره** غير منسوب إليه"، وهنا كذلك استعمل الاشتقاقات بنفس المعنى.

1. استعمل المؤلف جذر (**انعقد**) ومشتقاتها استعمالات مختلفة:

 فذكرها بصيغة اسم الفاعل في شروط وجوب الكفارة في اليمين: حيث ذكر الشرط الأول: أن تكون اليمين **منعقدة**، ثم شرح ذلك بقوله: "وهي اليمين التي **عقدها** على أمر مستقبل ممكن"، وكذا المعنى في موضع لاحق حين قال في ما لا تجب فيه الكفارة: "وكذا يمين **عقدها** يظن صدق نفسه فبان بخلافه فلا كفارة ..، وقال أيضاً فيمن لا تنعقد منهم اليمين لمانع: "ولا **تنعقد** أيضا من نائم وصغير ومجنون، ثم ذكر في الشرط الثاني أنه إن خلف مكرها لم **تنعقد** يمينه، والانعقاد في جميع هذه الاشتقاقات جاء بمعنى تأكيد اليمين وتوثيقها بالله سبحانه وتعالى.

1. استعمل المؤلف جذر (**حل**) ومشتقاته في **19** موضعاً، وكان جميعها في سياق بيان الحكم الشرعي إما الجواز أو عدمه، ولم يورد هذا الجذر في النص المختار إلا بهذا السياق؛ ومن أمثلة ذلك قوله: "ولا يحل نجس كالميتة والدم"، وقوله: "إلا الجراد والسمك فيحل بدون ذكاة .."، وقوله في تعريف الصيد: "وهو واقتناص حيوان حلال" وغيرها من الأمثلة.
2. استعمل المؤلف جذر (**حرز**) في **27** موضعا في النص المختار، وبصيغ مختلفة، وفي جميعها يقصد به الحرز الشرعي المعروف، وهو حفظ المال، ومن أمثلة ذلك قوله في تعريف السرقة: "إذا أخذ المكلف الملتزم نصابا من **حرز** مثلهن"، وقال بقطع الطرار الذي يبط الجيب ويسرق؛ لأن سرق من **حرز**، كما ذكر من شروط تنفيذ الحد على السارق: أن يسرق من **حرز**، فإن سرقه من غير **حرز** فلا قطع، كما ذكر ضابطه كذلك بقوله: "**وحرز** المال: ما العادة حفظه فيه"، ثم ذكر معنى الحرز: أي الحفظ، ثم ذكر أمثلة على الحرز العرفي كقوله: "**وحرز** الأموال .. **وحرز** البقل، **وحزر** الحطب .."، وجميعها بمعنى الحفظ.

**رابعاً: إخراج وحدات موضوعية من الجذور في مجموعات .**

1. (ابتداء، أثناء، انتهاء): حدود الوقت.
2. (بازي، باشق، ببغاء، حدأة، شاهين، بومة، غراب): أنواع طيور.
3. (سلاح، سيف، سكين): أسلحة.
4. (شك، علم، ظن، اشتباه، اطمئنان، اعتقاد، جحود، غلبة): درجات المعرفة.
5. (افتراس، اقتناص): من وسائل الصيد.
6. (تأويل، تحليل، تركيب، إسقاط، إسناد) من مهارات التعامل مع النص.
7. (تعذيب، اقتتال، توحش، جرح، جناية، ذبح، سلخ، غصب، محاربة) من أنواع العنف.
8. (طواعية، إكراه، غصب) أنواع الإرادة.
9. (مشافهة، مشاهدة، مشاركة، مخاطبة، مراسلة) من أنواع الخطاب.

**خامساً: دراسة العلاقة بين الجذور والكلمات السابقة واللاحقة لها ووجه العلاقة. (عشر كلمات من الجذور).**

1. **(عدالة):** جاءت هذه اللفظة في سياق بيان شروط تنفيذ حدّ السرقة حيث سبقت بلفظة (الشرط)، وجاءت في سياق الاستثناء المسبوق بالنفي، (**إلا بشَهَادة عدلين**) مما يفيد الحصر، مما يتبين معه أنه لا يصح إقامة حد السرقة إلا بشهادة اثنين من العدول ممن تحققت فيهم شروط العدالة.
2. **(استيفاء):** يقصد به: تنفيذ العقوبة، حيث جاءت الألفاظ السابقة للفظ في سياق بيان عقوبة المحارب، فسبقت ببيان حكم ما لو قطع يد أو رجلا، وألحقت بقياس تحتم استيفائه على النفس.
3. **(كفر):** يقصد بها الكفر الأكبر، وتبين لنا ذلك من ملاحظة الكلمات السابقة، حيث جاءت في سياق من سب الله أو سب رسوله، وقرنه بمن ادعى النبوة أو جحد شيئا مما يعرف من الدين بالضرورة، فتبين لنا من سياق الكلام والكلمات السابقة واللاحقة أن المقصود هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.
4. **(ردة):** وهي في الأصل اللغوي تعني: مطلق الرجوع، ولكن في سياق المؤلف يقصد بها الرجوع عن الإسلام إلى الكفر، وتبين لنا ذلك من ملاحظة الكلمات السابقة واللاحقة، حيث أن الكلمة سبقت ببيان بعض الأمور الموجبة لكفر صاحبها، كما أن الكلمة اقترنت بحرف الجر (عن) متبوعا بلفظ الإسلام، فتبين لنا أنه يقصد بالردة هنا الرجوع عن الإسلام إلى الكفر.
5. **(تتابع):** أتى بها المؤلف وقصد بها: تتابع الصيام يوما فيوم دون انقطاع، وعلمنا قصده من هذه الكلمة بملاحظة السوابق واللواحق من الكلمات، حيث سبقت بكلمة (صوم شهر)، وألحقت بقوله: "إطلاق الشهر يقتضي التتابع"، مما تبين لنا معه أنه يقصد بالتتابع هنا التتابع الشرعي في الصوم.
6. **(قطع):** أتى بها المؤلف وقصد به: القطع الشرعي لليد في حد السرقة، وقد علمنا بهذا القصد من تأملنا في الكلمات السابقة حيث أن كلها تحوي ألفاظ (السرقة، حرز) ونحوها، كما أنها متبوعة كذلك بمثل هذه الألفاظ، فالسياق كله دال على أن المراد هو المعنى السابق لا غيره.
7. **(حرز)** أتى بها المؤلف ولم يقصد بها: مطلق الحفظ كما هو المعنى اللغوي، وإنما قصد بها المعنى العرفي وهو: المكان المعتاد لحفظ المال، وقد تبينا ذلك بما سبق اللفظة؛ حيث أتى بها بصيغة الشرط، ثم ألحقها بكلمة (حفظ، اختلاف البلدان)، فعلمنا أن قصده بالحرز هو الحرز العرفي.
8. **(لهو):** لم يقصد المؤلف بهذه اللفظة مطلق اللهو المباح، وإنما قصد به اللهو المحرم المخالف للشريعة، وقد تبينا ذلك من سياق الكلام؛ حيث أنه مسبوق بلفظة (مال محترم، آلة)، ومقرون لاحقا بالخمر والصليب، مما يدل على أن اللهو المقصود هنا هو اللهو المحرم.
9. **(نصاب):** وتعنى في اللغة: المقدار، ولكنها في استعمال المؤلف جاءت بمعنى نصاب السرقة وهو محدد بقدر معين، وليس مطلقًا، والذي دلنا على ذلك هو سياق الكلام، فقد سبقت الكلمة بألفاظ كـ( شرط، المسروق)، وأتبعت ببيان المقدار المحدد، مما يبين لنا أن النصاب ليس مطلقا كما هو في اللغة وإنما هو متغير بالعرف الشرعي.
10. **(غصب):** جاء بها المؤلف وقصد بها غصب المال خاصة، لا مطلق الغصب، وقد تبين لنا ذلك من سياق الكلام، حيث سبق بألفاظ ك(قطاع الطريق)، وأحلق بـالتخصيص بلفظة (المال)، فتبين لنا من ذلك أن الأحكام التي أوردها في ذلك الفصل، تتعلق بغصب المال لا غيره.

**سادساً: استخراج مهارات فقهية من الكلمات.**

1. مهارة الاحتجاج الفقهي. (احتجاج)
2. مهارة استخراج الاحتمالات. (احتمال)
3. مهارة الاحتياط في الفتيا. (احتياط)
4. مهارة النظر في الخلاف. (اختلاف)
5. مهارة الاستماع للمخالف. (استماع)
6. مهارة التعامل مع المصطلحات الفقهية. (اصطلاح)
7. مهارة إدراك مقتضى الكلام. (اقتضاء)
8. مهارة استحضار الأدلة. (إحضار)
9. مهارة الإدراك الفقهي. (إدراك)
10. مهارة التخريج الفقهي. (إخراج).
11. مهارة مراعاة المصالح والمفاسد. (أفضل، أحسن، أحق).
12. مهارة تبيين الأحكام. (بين).
13. مهارة التأويل. (تأويل).
14. مهارة التبرير للأقوال. (تبرير).
15. مهارة تحرير النص الفقهي (تحرير).
16. مهارة فك التداخل المصطلحي. (تداخل).
17. مهارة إسقاط الأحكام. (إسقاط)
18. مهارة تعريف المصطلحات الغريبة (تعريف)
19. مهارة التفصيل. (تفصيل)
20. مهارة تناول المسائل الفقهية. (تناول).
21. مهارة الجزم. (جزم)
22. مهارة الخروج من الخلاف (خروج)
23. مهارة دفع أدلة المخالف. (دفع)
24. مهارة التعامل مع المخالف. (خلاف)
25. مهارة السؤال. (سؤال)
26. مهارة التعامل مع السياق. (سياق)
27. مهارة كشف الشبهة (شبهة)
28. مهارة ضرب الأمثلة (ضرب)
29. مهارة تقدير الضرورات الشرعية (ضرورة)
30. مهارة الطعن في الدليل (طعن)
31. مهارة توليد الأدلة العقلية (عقل)
32. مهارة تحديد العمومات في النصوص الفقهية (عموم)

**سابعا:ً استخراج أفكار بحثية من الكلمات.**

1. أحكام الابتداء في الفقه الإسلامي. (ابتداء)
2. الأحكام المتعلقة بالاتحاد. (اتحاد)، اتحاد دول، اتحاد شركات، اتحاد عملات.
3. أحكام اتخاذ الأشياء. (اتخاذ)
4. احكام الاتصال في العصر الحاضر (الاتصال)
5. الاحتجاج العقلي في الفقه وضوابطه. (احتجاج)
6. الاحتمال وتأثيره في الفقه الإسلامي. (احتمال)
7. نظرية الاحتياط في الفقه الإسلامي. (احتياط)
8. اختفاء الأشياء وما يتعلق بها من أحكام. (اختفاء)
9. ضوابط الاختيار في الشريعة، اتخاذ القرار وضوابطه في الشريعة. (اختيار الزوجة، اختيار المركب، اختيار البيت، اختيار العمل، اختيار المهاجر، اختيار)
10. الأحكام التي يستتاب فيها المرء، وما يتعلق به. (استتابة)
11. المستخبثات في الشريعة (دراسة تحليلية) (استخباث)
12. أحكام الاستحقاق في الشريعة (استحقاق).
13. المستهلكات في عصرنا الحاضر ونوزالها. (الكهرباء، الماء، الاتصالات، النقل، المطارات، المرافق العامة ..).
14. المرافق العامة وما يتعلق بها من أحكام شرعية.
15. نظرية الاشتباه في الشريعة، وآثارها. (اشتباه)
16. المصطلحات الفقهية وتطوراتها عبر التاريخ. (اصطلاح)
17. المصطلحات الأصولية وتطورها عبر التاريخ. (اصطلاح)
18. نوازل الاضطرار في العصر الحاضر. (اضطرار)
19. نوازل الاقتتال بين المسلمين في العصر الحاضر (اقتتال)
20. أحكام المقتنيات. (اقتناء)
21. أحكام الامتلاك في العصر الحاضر (امتلاك)
22. أحكام قطع الخدمات. (انقطاع)
23. النوازل في إبلاغ الدين. (إبلاغ)

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد.**